ولم ينفذاه لزعمه خطاء وبعقولها يفتى وقيل يعقود بهذا ما قيل ولكن
نفوذ احكام قضاة زماننا على خلاف مذهبه انما يصح اذا كان به رخصة
من جانب المقتدا اما اذا لم يكن فلا **قوله** كوصى القاضى قيل هو احتراز عن
المسخر وهو ان ينصب القاضى وكيلا عن الغايب ليسمع الخصومة عليه فان
فيه اختلاف الروايتين فانه ذكر في الذخيرة انه اذا نصب القاضى مسخرا
عن الغايب لا يجوز ولو حكم عليه لا يجوز حكمه كذا في النهاية والاولى ان يحمل على
التمثيل لا على الاحتراز لان الفتوى على صحة الحكم على المسخر كما صرح به في بعض
الكتب **قوله** بان يكون ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر اى يكون
سببا موضوعا لا محالة وانما فسرنا بذلك احترازا عما اذا كان سببا في وقت
دون وقت فانه فيه لا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب كما اذا قال رجل للمرأة
رجل غايب ان زوجك الغايب وكلنى ان احملك اليه فقالت كان زوجى
كان زوجى قد طلقنى ثلثا واقامت على ذلك بينة قبلت بينتها في حق قصر يد
الوكيل لا في حق اثبات الطلاق على الغايب لان الطلاق ليس بسبب لازم لثبوت
ما يدعى على الحاضر وهو قصر يده فان الطلاق قد لا يوجب قصر اليد بان لم يكن وكيلا
بالحمل قبل الطلاق وقد يوجب بان كان فعملنا بالوجهين فقلنا بثبوت القصر
وعدم ثبوت الطلاق **قوله** ومصلحتهم اى مصلحة الغايب واليتيم والوقف من جهة
بقاء اموالهم محفوظة ومضمونة بالاقرار **قوله** حكما من التحكيم وهو جعل شخص
صالح للقضاء حكما **قوله** من صلح مفعول حكما **قوله** معنى الحكم بالبينة رفع نزاع
بينهما بها ومعنى الحكم بالاقرار الالزام على المقر بموجبه فيه ان الظاهر من كلامهم
ان لا يكون بين البينة والاقرار فرق في وجوب الحكم بموجبه فان قيل
في البينة الزام العدلين كاف فلا حاجة الى الزام الحاكم قلنا الزام العدلين
على الحاكم بالحكم لا على المدعى عليه بايفاء الحق على ان في الاقرار ايضا الزام على نفسه **قوله**

ورضا

قصر اليد

ورضا بالحكم فيه انه ان اريد في الرضاء الرضاء بحكميته قبل الحكم فذلك قد فهم من
قوله حكمًا من صلح الخ وان اريد به الرضا بالحكم بعد قطع النزاع فذلك غير لازم اذ لا
يوجد معنى الرضاء والالزام في طلب رضى المحكوم عليه **قوله** ولا يفتى به اى بصحة
حكم المحكم مطلقا وليس كذلك فلا بد من ذكر مسائل بخصوصه حتى يرتبط بها قوله
ولا يفتى به كما وقع في عبارة صدر الشريعة حيث قال قالوا وصح في سائر المجتهدات
ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام وكذا في عبارة الهداية حيث قال قالوا وتخصيص
الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في سائر المجتهدات كالطلاق والنكاح وهو
الصحيح الا انه لا يفتى به ويقال يحتاج الى حكم المولى دفعا لتجاسر العوام فيه ثم ان
المقصود بالحدود الحدود الواجبة حقا لله تعالى لان الامام هو المتعين لاستيفائها
واما في حد القذف والقصاص فقد اختلفت الروايات قال شمس الائمة من اصحابنا
من يجوز التحكيم فيهما **قوله** كالقاضى المعزول فانه يقبل قوله باقرار احد الخصمين
وبعد اله مشاهد ولا يقبل اذا قال قضيت عليك بكذا **قوله** لا يجب ان يكون بجميع
اجزائه شرط البقاء ذلك الشيء هكذا في حاشية الشيخ ولكن الظاهر ان يقول شرط
وجود الشيء لا يجب ان يكون انتفاء جميع اجزائه شرطا لانتفاء ذلك الشيء
قوله اذ لا فائدة في نقضه ثم في احكامه لكون الفعل عبثا في اعدام الشيء ثم
في ايجاده **قوله** فائدة اى هذه فائدة جليلة **قوله** وكذا الوغاب المدعى عليه كذا في كتب
الشيخ ولكن الصحيح وكذا لو مات المدعى عليه على ما شهد به سوق الكلام **قوله**
على نايب الصغير اى وصيه

باب كتاب القاضى الى القاضى

قوله
لان حكم القاضى قد تم على الاول اى على الاصل وهو المدعى عليه نفسه ولقائل
ان يقول على تقدير كون المراد بالخصم الوكيل لا يحتاج الى كتاب قاض الى آخر ايضا
بل يكفى ثبوت مضمون هذا السجل على وصي المدعى عليه الغايب **قوله** لما سيأتى انه
اى كتاب القاضى **قوله** لان فيه شبهة البدلية اى بدلية الكتابة عن شهادة

محل السماع

محل السماع

Copyright King Saud University